

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٦٢٨ لسنة ٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠؛
وعلى موافقة السيد الأستاذ المستشار محافظ الشرقية؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعي؛
وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة؛

قررت:

- مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الشروة الحيوانية بقرية العساكرة -
مركز هيبا - محافظة الشرقية الشهرة برقم (٤٥٤) في ١٩٨١/٦/٢٠
والنشر عنها بجريدة الواقع المصرية بالعدد ١٦٨ (تابع) في ١٩٨١/٧/١٩
مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية.
مادة ٣ - ينشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٩/١٢/١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أبااظة